

المادة الثالثة:

يشترط لمنح إجازة استيراد المتفجرات والمفرقعات في إقليم كردستان مايلي:

- ١- أن يوجد مبلغ وقدره خمسون ألف دولار أمريكي في حساب وزارة الداخلية.
- ٢- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية ومنع الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات تطلب فيها منع اجازة الشركة.
- ٣- تقديم تعهد خطي مصدق من الكاتب العدل بالاتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعه من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج بعد هذا الغرض من قبل الوزارة .
- ٤- تقديم السيرة الذاتية لمالك الشركة وحصة الاسهم والمدير المفروض وعاملي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة على ان يكون جميعهم من مواطني الاقليم
- ٥- تقديم عقد تأسيس الشركة.
- ٦- ان لا تكون المواد المراد استيرادها من المواد المحظورة دوليا او المحظورة بموجب القوانين والتعليمات المعمول بها في الاقليم كردستان
- ٧- ان تستخدم المواد المستوردة للاغراض المدنية فقط.
- ٨- تقديم قائمة بالمواد التي تنوي الشركة استيرادها وكميات استخدامها.
- ٩- يجب ان تكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحته البنائية عن ١٠٠ ٢م.
- ١٠- يجب ان يكون للشركة مخزن تخزين المتفجرات والمفرقعات خارج حدود البلدية ومساحة لا تقل عن ٣٠٠ متر مربع وتتوفر فيه كافة شروط الدفاع المدني والسلامة العامة والاحتياطات الامنية وتحت حراسة مشددة.

المادة الرابعة :-

مدة الاجازة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا لشروط التجديد المحددة في هذه التعليمات.

المادة الخامسة:-

- ١- على الشركة وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كردستان.
- ٢- على الشركة الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقا بعد منحها الاجازة.
- ٣- على الشركة تقديم لائحة بأسماء الجهات التي طلبت من الشركة المواد التي مستوردها.
- ٤- لا يجوز للشركة القيام بعمليات بيع من الباطن لشركات اخرى غير مسجلة و مرخصة بموجب هذه التعليمات.

المادة السادسة:-

أولاً: على الشركة مسك السجلات التالية في مقرها.

- ١- السجل التجاري.
- ٢- سجل الحسابات
- ٣- سجل تسجيل طلبات الحصول على المواد التي تستوردها الشركة

٢٠١٥ /١٢/٣٠

-٢٤-

٢٠١٥ /١٢/٣٠

٢- يستوفى مبلغ وقدره مليون دينار من تجنيد الاجازة لكل شركة من قبل وزارة الداخلية.

- ٣- يفتح حساب باسم وزارة الداخلية في احدى البنوك تودع فيها الرسومات المحددة بموجب الفقرتين (٢٠١) من هذه المادة والفقرة (٤) من المادة الثامنة وتصرف بأمر من الوزير لتطوير الوزارة .

المادة العاشرة:-

- ١- تشكل في مديرية الشؤون الداخلية في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة خاصة برئاسة ضابط من مديرية الشؤون الداخلية وعضوية كل من ضابط من الشرطة والاسايش والدفاع المدني.
- ٢- تتولى اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمخازن الشركة المأجزة لغرض التأكد من تطبيقها لتعليمات.
- ٣- في حال رصد اللجنة أية مخالفة بين لها خلق مقر الشركة او المخازن التابعة لها بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز (١٥) يوم قابل للتجديد لمدة مماثلة ولرة واحدة بقرار من المحافظ او مشرف الادارة المستقلة وعليها رفع تقريرها خلال سبعة ايام للوزارة .
- ٤- على المديرية في الوزارة رفع تقرير لجنة التفتيش الى الوزير مرفقا بتوصيتها لغرض اصدار القرار المناسب.

المادة الحادية عشر:-

- ١- في حال فقدان احدى شروط منح الاجازة يتم سحب اجازة الشركة واغلاق مقرها و اغازنها ولدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ، وعلى الشركة اعادة الوضع الى ماكان عليه قبل الفقدان وادم تتسكن من ذلك تلغى اجازتها و بقرار من الوزير.
- ٢- في حال مخالفة الشركة لهذه التعليمات وتم تايدد المخالفة من قبل لجنة التفتيش يتم غلق الشركة ووضعها في القائمة السوداء لمدة لا تقل عن سنة وقرار من الوزير .
- ٣- يكون القرار الصادر في الفقرتين ٢٠١ املاه قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره

المادة الثانية عشر:

يتم تجديد اجازة الشركة وفقا للشروط التالية:

- ١- تقديم طلب خطي.
- ٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية عند طلب التجديد .
- ٣- تأييد براءة الذمة الضريبية .
- ٤- تأييد لجنة التفتيش المشكلة بموجب هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشر:-

تفقد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠١٥ /١٢/٣٠

-٢٦-

٢٠١٥ /١٢/٣٠

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٨٩٢ في ٢٠١٥/١١/٢٢

تعليمات رقم (١١) ٢٠١٥

تعليمات منع اجازة شركات استيراد المتفجرات والمفرقعات

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣) الفقرة ١/ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة ولغرض تنظيم منح اجازة شركات استيراد المتفجرات والمفرقعات في اقليم كردستان ، قررنا اصدار التعليمات الآتية :

المادة الاولى :-

يقصد بالتعايمر الآتية لاغراض تطبيق هذه التعليمات المعاني المبينة ازاء كل منها:-

- ١- الاقليم: اقليم كردستان العراق.
- ٢- الوزارة: وزارة الداخلية لاقليم كردستان.
- ٣- الوزير: وزير الداخلية لاقليم كردستان.
- ٤- المديرية: مديرية الشركات الامنية ومنع الاجازات في وزارة الداخلية.
- ٥- الشركة: الشركة طالبة التسجيل وفقا لقانون تسجيل الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٢) في المديرية العامة لتسجيل الشركات في اقليم كردستان والتي تمنح رخصة العمل بموجب هذه التعليمات.
- ٦- اجازة الشركة: رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية يعول الشركة حق استيراد المتفجرات والمفرقعات في اقليم كردستان وفقا للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات .
- ٧- لجنة التفتيش: لجنة مشتركة تشكل في كل محافظة برئاسة مدير الشؤون الداخلية او من يعوله و من يمثل الاسايش والدفاع المدني.
- ٨- المتفجرات: هي تلك المواد التي تستخدم فقط في الاغراض المدنية ، كالاعمال الاشائية والصناعية، وتكون على شكل مسحوق او عجينة بحيث يمكن تعبئتها في حفر التفجير ،ويستخدم هذه المواد في تنفيذ المشاريع الاشائية كالطرق والاتفاق واصحال المناجم وتكسير الصخور والتفجير تحت الماء .
- ٩- المفرقعات: هي المواد المتفجرة التي تستخدم لاغراض الترفيه والتسلية وهي عبارة عن عبوات من خلاف كارتريتي او زقني عشرة مواد متفجرة مثل البارود والسيليلون. كما تختلف رائحتها واشكالها واحجامها فمنها الاسطوانية ومنها المثلثة ومنها الكبيرة والصغيرة ، تنبعث منها شرارات نارية واصوات ولاصاحات اضرارا عند انفجارها .

المادة الثانية:

الغرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم استيراد المواد المتفجرة التي تستخدم في المجالات المدنية والمواد المفرقعة التي تستخدم لاغراض التسلية والمناسبات العامة والمخاصة ومنع ادخالها الى اقليم كردستان خلافا لتعليمات.

٢٠١٥ /١٢/٣٠

-٢٢-

٢٠١٥ /١٢/٣٠

٤- سجل الصادرة والوردة.

٥- دفتر وصولات القبض.

٦- سجل زيارات لجنة التفتيش.

ثانياً: على الشركة تنظيم الاستثمارات والملفات التالية:

- ١- استمارة طلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة والمنظمة من قبل الوزارة وترقم بأرقام تسلسلية وتدخل ضمن قاعدة البيانات التي تنظم لهذا الغرض في المديرية.
- ٢- الملف الخاص بكل جهة تطلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة.
- ٣- ملف موظفي الشركة.

ثالثاً: على الشركة تسجيل جميع الملفات الخاصة بالجهات التي تطلب الحصول على المواد التي تستوردها على قرص مدمج (CD) وارسالها شهريا الى المديرية لغرض تسجيلها في قاعدة البيانات .

المادة السابعة :-

١- يجب على الشركة تقديم طلب لغرض استيراد اية شحنة من المواد قبل شهر من التعاقد عليها وتبين في الطلب نوع المواد وكمياتها ، وبلد المنشأ ، والبلد المستورد منها، ولايجوز لها التعاقد عليها الا بعد الحصول على الموافقة من الوزارة .

٢- يجب ان تكون عملية دخول المواد الى حدود الاقليم ونقلها الى مخازن الشركة تحت إشراف ورقابة الاسايش وتتحمل الشركة كافة نفقات الرقابة والاشراف.

٣- يتم الكشف على المواد المستوردة وفحصها في النقاط الحدودية من قبل خبير المتفجرات للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتعليمات ، وفي حالة عدم مطابقتها يمنع ادخالها وعلى الشركة اخراجها من اقليم كردستان.

المادة الثامنة :-

١- لايحوز ادخال اية مواد متفجرة او مفرقعة الى اقليم كردستان الا من قبل الشركات المأجزة من الوزارة وبعد الحصول على الموافقة الامنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات.

٢- في حال ضبط اية مواد متفجرة او مفرقعة من قبل السلطات المختصة وغير مجاز باستيرادها يتم ايداعها في مخازن وزارة الداخلية بعد تنظيم محضر اصولي بكمياتها وانواعها ومخالفتها الى المحكمة المختصة وفقا للقانون .

٣- تبقى المواد المضبوطة في مخازن وزارة الداخلية لغير صدور قرار بات من المحكمة.

٤- يستوفى مبلغ وقدره خمسون ألف دينار عن كل طن من المواد المضبوطة يومياً من المخالف كرسوم تهزين ، وإذا كان وزن المواد اقل من طن واحد يستوفى مبلغ ثلاثون ألف دينار عن كل يوم.

٥- يتحمل المخالف اجور الشحن والنقل والتفريغ.

المادة التاسعة :-

١- يستوفى مبلغ وقدره ثلاثة ملايين دينار عن منح الاجازة للشركة من قبل وزارة الداخلية .

٢٠١٥ /١٢/٣٠

-٢٥-

٢٠١٥ /١٢/٣٠

كريم سنجاري
وزير الداخلية